محكمة وان ما استطعتم بيان لحق تقاته فإن القوم ظنوا أن حق تقاته ما لا يطاق فزال الإشكال ولو قال لا تتقوه حق تقاته كان نسخا .

سورة النساء .

ألأولى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف روى عطاء الخراساني عن ابن عباس قال نسخها إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما وهذا يقتضي قول ابي حنيفة لأن المشهور عنه أنه لا يجوز للوصي الأخذ من مال اليتيم بحال .

الثانية وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ذهب جماعة الى إحكامها ثم اختلفوا في الأمر فأكثرهم على الاستحباب وهو الصحيح وبعضهم على الوجوب وقال آخرون نسختها آية الميراث